جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث النشر

جرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م المصري

(دراسة مقارنة)

الباحث

يوسف محمود الشحات

إشراف

الأستاذ الدكتور / **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة :

إن تسيير وإدارة العمليات البنكية، بما تتضمنه من رؤوس أموال كبيرة، ليس بالأمر السهل، إذ لابد من أن يتم توفر بيئة مناسبة سواء بالنسبة للتشريعات، المنظمة لطريقة عملها وآليات مراقبتها والعقوبات التي تسلط عليها في حال إخلالها بالتزاماتها القانونية، أو بالنسبة للكوادر المؤهلة التي تستطيع تسيير تلك السيولة الكبيرة والعمل على استثمارها بما يرجع بالنفع عليها وعلى المدخرين وعلى جميع فئات الدولة، مما يسهم بشكل فعال في عجلة الاقتصاد والتنمية[١]، كما أنه برز الدور الكبير للبنوك، والبنوك آلية من آليات تنظيم، واحتواء ذلك الكم الهائل من الأموال التي تدور في دواليب الاقتصاد، وقد أدى هذا الدور المتزايد والكيانات إلى تعاظم نفوذها، واتساعه إلى أن أصبحت تفوق في إمكانياتها المالية إمكانيات دول بحد ذاتها[٢].

إن العمليات البنكية الغير مشروعة، عمت وانتشرت في كافة الدول، حتى أضحى خطرا مهددا للاقتصاد المحلي والدولي ومصر من المجتمعات المتضررة من هذه العمليات البنكية الغير مشروعة، وتشهد الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المتنوعة، وكذا تعج قاعات المحاكم بمختلف القضايا المتعلقة بالفساد المصرفي، والذي يتورط فيه جميع الفئات في المجتمع أفراداً ومؤسسات على حد السواء[٣]، وقد ثبت أن المؤسسات البنكية، بكافة أشكالها على اعتبارها أشخاص معنوية، تلجأ في كثير من الأحيان إلى وسائل وطرق مشبوهة وهي مباشرتها لنشاطاتها، مما يجعلها تقع تحت طائلة المسئولية الجنائية[٤].

ثانيا : إشكالية الدراسة :

إن الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة هي (جرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م المصري) بسبب ما تتميز به الجرائم المصرفية بخطورتها الكبيرة على النظام المصرفي، مما يستدعي التركيز على النصوص التشريعية الحديثة المتعلقة بالوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، يهدف هذا البحث إلى استكشاف الموضوع من مختلف جوانبه، بما في ذلك تجريم هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى استعراض صورها كما وردت في النصوص

---

[١] عادل يحي قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،(٢٠١٥ م)، ص ٦٧.

[٢] محمد يحي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،(٢٠١٩م)، ص ١١٥.

-B.) Bouloc: Le demain de responsabilité pénal des personnes morales, Rev. Soci, 2015.p59.

[٣] محمود الصالحي، مفهوم المسئولية الجزائية، في القانون الجنائي، عمان، مجلة، الأردنية، العدد(١٨٩ م)،(٢٠١٧م)، ص٨٦.

[٤] فتحي سعيد يوسف، فكرة المسئولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنة بالقانون الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،(٢٠١٥م)، ص ٣٥.

التشريعية. من خلال ذلك، نسعى إلى تقييم مدى نجاح المشرع المصري في وضع الأسس والآليات القانونية اللازمة لمكافحة الجرائم في القطاع المصرفي المصري[٥].

ثالثا : أسئلة الدراسة :

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة التالية :

١. المؤسسات المصرفية خاضعة لهذه المساءلة أم أن هناك من هذه الكيانات من يعلو فوقها؟.

٢. المشرع بتشريع خاص طالما أن قانون العقوبات وهو التشريع الأصلي قد قرر هو الآخر عقوبات رادعة لتلك الجرائم؟.

رابعا : أهمية الموضوع :

١- تناول موضوع الدراسة بحداثته، على قدر من الأهمية لما له من أهمية في رؤية متكاملة تخص التشريعات الجنائية، وبالتالي تخص القطاع البنكي والقطاع المصرفي.

٢- بيان مدى اهتمام المعاملات المالية والقطاع البنكي والمصرفي.

٣- إثراء المكتبة القانونية بدراسة حديثة .

٤ - اقتراح بعض الحلول للإشكالات القانونية التي تثيرها الدراسة.

٥- مجابهة العمليات البنكية غير المشروعة في القطاع المصرفي والقطاع البنكي.

٦- مختلف صور المسئولية الجنائية، والتي تقع على البنك، باعتباره شخص معنوي.

خامسا : منهجية الدراسة:

جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات وإشكالات، متفرعة عن التساؤل المحوري الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وهذا لم يمنعنا بطبيعة الحال، بمناهج أخرى حينما تستدعي الضرورة، ذلك خصوصا المنهج المقارن بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي، وبعض التشريعات المقارنة.

سادسا : نطاق الدراسة :

سنتناول الجرائم البنكية في التشريع المصري في القانون رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠)، بشأن البنك والمركزي وجهاز النقد المصرفي باعتبارها ("وسائل مكافحة ومحاربة جرائم، الاستيلاء لي الأموال غير المشروعة").

---

[٥] محمد زكي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (٢٠١٠م)، ص ١٩.

- Boccon-Gibod (dider): La responsabilité pénal des personnes morales 2016.p85.
- Couturier (G.): Répartition des responsabilité entre personnes morales et personnes physiques, Rév. Des sociétés 2014.p49.

سابعا : خطة الرسالة

المبحث التمهيدي : جرائم الصرف في البنوك المصرية.

المطلب الأول : الأحكام العامة لجرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم البنوك والبنيان القانوني للجرائم البنكية.

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالجرائم البنكية.

المطلب الأول : جريمة مزاولة عمل من أعمال البنوك بدون ترخيص.

المطلب الثاني: عدم إخطار البنك المركزي بالتعديل عقد تأسيس البنك.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بجرائم رأس مال البنك

المطلب الأول : جريمة المساس برأس مال الشركة ومخالفة قواعد تملـــك رأس المال المصدر للبنك.

المطلب الثاني : عدم توفيق الوارث نسبة رأس مال البنك التي آلت إليه وجريمة مخالفة قرار البنك المركزي بشأن حصة رأس المال الزائدة.

المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بجرائم البنك وعلاقته بالبنك المركزي.

المطلب الأول: عدم تقديم المصرف للبنك المركزي البيانات المالية والرقابية

المطلب الثاني: جريمة الغش في البيانات التي تقدم للبنك المركزي.

المبحث الرابع : الأحكام الخاصة بجرائم البنك ضد العملاء .

المطلب الأول : كشف حسابات العملاء في البنك وجريمة إفشاء المسئول سراً .

المطلب الثاني: جريمة إفشاء العامل المكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون للأسرار.

المبحث الخامس : الأحكام الخاصة بجرائم النقد الأجنبي .

المطلب الأول : جريمة عدم إفصاح المسافر عن مقدار النقد الأجنبي.

المطلب الثاني: جريمة تصدير أو استيراد أوراق نقد أجنبي أو عملات أجنبية.

المبحث السادس : جريمتي الإضرار بأموال البنك.

المطلب الأول : الإضرار العمدي بأموال البنك.

المطلب الثاني: الإضرار غير العمدي بأموال البنك.

الخاتمة : نتائج : التوصيات:

المبحث التمهيدي
جرائم الصرف في البنوك المصرية[1]

تمهيد وتقسيم :

يعد البنك هو وسيط يتخذ من النقود سلعة تجارية حيث يعمل علـــى تجميـــع رءوس الـــأموال والمدخرات، وذلك لكي يقوم بتوزيع الائتمان في صورة قروض نقدية فورية، أو يفـــتح اعتمـــادات، أو يصدر خطابات ضمان، أو أي صور أخرى، تدعم ثقته في العميل[1]، على الرغم من ذلك لا تتبع بعض الدول التقسيم الثلاثي ، فقد أخذت فرنسا في تشريع عام (١٩٨٤م) بالتقسيم الثنائي، وذلك التقســـيم يقســـم البنوك إلى خاصة وعامة أما في ألمانيا تباشر بنوك الودائع أنشطة بنوك الأعمال[2].

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين : -

المطلب الأول : الأحكام العامة لجرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم البنوك والبنيان القانوني للجرائم البنكية.

المطلب الأول
الأحكام العامة لجرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

هدف المشرع الجنائي من التدخل بالعقاب في مجال المصارف أو البنوك إلى حمايـــة حيـــث أن الادخار يعد أحد الأدوات الرئيسية للحياة الاقتصادية ويحقق التنمية والرخاء فـــي المجتمـــع، وتخـــتص البنوك بوظيفة مهمة في الاقتصاد القومي تلك الوظيفة هي توزيع الائتمان، وهي بذلك تعمل كوسيط بـــين المدخرين والمستثمرين، و بين المقرضين والمقترضين وبين عرض النقود وطلبها، فتدعم المشـــروعات بالأموال التي تلزم لإنشائها وتنميتها[3]، وتعد الثقة والاطمئنان من أهم العوامل التي تحث الأشخاص على ادخار أموالهم[4] ؛ وذلك لما قد يتعرض له أيا منهم للغش أو النصب والاحتيال، ولذلك نصت المادة(١٤٠) من هذا القانون (رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م) على :" تكون جميع بيانات العمـــلاء وحســـاباتهم وودائعهـــم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطـــاء

---

[1] هي الجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي، والنقد، الصادر بالقانون الصادر بقانون (رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م)، المعدل بالقانون (رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م) ولائحته التنفيذية، عام ٢٠٢٢م .

[2] سامي حسن أحمد محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة،(١٣٩٦هـــ ١٩٧٦م)، ص ٣٥ .

[3] أبوزيد رضوان ورضا السيد عبد الحميد: النظام المصرفي وعمليات البنوك والأوراق التجارية وفقا لقانون البنوك (رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢) وقانون التجارة الجديد (رقم ٧ السنة ١٩٩٩م)، دار النهضة العربية (٢٠٠٣م) ص ٥٦ .

- Chaput (Y.): Sanction et les personnes morales en redressement judiciere Rev. des scoi. 2005.p25.

[4] مصطفي كمال طه العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ٧ السنة (١٩٩٩) دار المطبوعات الجامعية (٢٠١٧)، رقم ٢٢٦، ص ٢٤٣.

بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم، ومع عدم الإخلال بالاستعلامات الواردة بهذا القانون ، يسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويطل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"[١].

الركن المعنوي في جرائم قانون البنك المركزي : تقع معظم جرائم قانون البنك المركزي تحت طائفة الجرائم العمدية، في حين أن القليل منها يمكن أن يوصف بالجرائم غير العمدية، ويستخلص الفقه الفرنسي من جرائم قانون الشركات الواردة في القانون الصادر في(٢٤ يوليو ١٩٦٦م) أن الأصل هو الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في الجرائم التي يرد بشأنها نص على تطلب العمد[٢]، ويتضح من قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) أن معظم الجرائم الواردة فيه تدخل في طائفة الجرائم العمدية، بينما يعد القليل منها جرائم غير عمدية[٣].

يكون **الركن المعنوي** وفقا لطبيعة الفعل الإجرامي، حيث أنه جرائم السلوك أو الارتكاب يكون الركن المعنوي بإحدى ثلاث صور: إما أن يكون في صورة العمد، أو في صورة الخطأ أو يكون مجرد ارتكاب السلوك ماديا، وهو ما يطلق عليه الجرائم المادية البحتة، أما في جرائم الامتناع، فإن الركن المعنوي يتمثل في إغفال الجاني عمداً القيام باللتزامات التي يفرضها القانون، أو في الإحجام عن تنفيذ اللتزامات المفروضة عليه وسنوضح الفرق بين الجرائم العمدية والغير عمدية كالتالي:

(أ) جرائم سوء القصد: يتوافر في بعض جرائم قانون البنك المركزي سوء النية لدى الجاني، ومها جريمة" تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو إخفاء بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام القانون، وكذلك ارتكاب غش أو تدليس في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد

---

[١] انظر المادة (١٤١) من القانون (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ م)، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

[٢]Touffait(A)et Herzog Bernard (J): observation sur l'evolution du droit pénal des (3)– societes, R.S.C.2010. p.777

[٣] آمال عثمان: جرائم التموين، (رقم ٦١) ، ص ١٢٧ ، وما بعدها.

تيسير الحصول على الائتمان والمجرمة بنص المادة (٢٣٠) من قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠)[٧].

(ب) جرائم عمدية: يشتمل قانون البنك المركزي على نصوص تجرم أفعال أو مخالفات محددة يكتفى بعلم الجاني بحقيقة أفعاله واتجاه إرادته إلى إتيانها، ومنها:

– الاطلاع على حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها – في البنك بغير إذن كتابي من صاحب الحق في ذلك أو كشف بيانات عن حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها – في البنك بغير إذن كتابي من صاحب الحق في ذلك أو في غير الحالات المقررة من هذا القانون[٨]، ففي هذه الجرائم التبادلية يتكون الفعل أو السلوك من التصرف بقصد تحقيق نتيجة معينة لا يعلم الجاني أنها غير مشروعة، ومن ثم فإن الجهل هو الذي يكون ركن الخطأ، وهذا الخطأ يكون مفترضا طبقا لقاعدة لا يعذر الجهل بالقانون[٣]، يعد الغلط في القانون، كسبب لنفي المسئولية الجنائية، لا سند له إلا في بعض القوانين، فهو ليس له سند في كل التشريعات، ومنها القانون المصري؛ إذ أن العلم بالقانون ليس عنصراً في القصد الجنائي، وما زال مرجوحا الرأي القائل باستثناء حالات القوة القاهرة من قاعدة "لا يعذر أحد بجهله بالقانون أو الغلط فيه".

(ج) جرائم غير عمدية: اعتبار جرائم الشركات أو البنوك من قبيل جرائم الإهمال التي تقع بطريقة غير عمدية، إذا لا يمكن مطالبة مديري الشركات بإتيان سلوك نموذجي موحد، وإنما يمكن مطالبتهم بالالتزام باتجاه سليم بشأن تأسيس الشركات وإدارتها وهي عمليات شديدة التعقيد تفرض مجالًا ضيقًا للاختيار بين ملائمات ووسائل مختلفة، وتقتضي روح التشريع مراعاة ذلك واعتبار الجرائم التي يرتكبها هؤلاء من قبيل جرائم الإهمال، فالمتهم قد عمل إداريًا، ولكن دون أن يكون على وعي تام بالصفة غير الشرعية لنتائج سلوكه، وبالتالي يجوز نفي الخطأ في هذه الجرائم[١]، كما أنه لا يمكن التسليم بأن كل جرائم الشركات أو المصارف تدخل في طائفة الجرائم غير العمدية، بل إن توافر الخطأ

---

[٧] تنص المادة ٢٣٠ من القانون على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

[٨] تنص المادة ١٤٠ من القانون المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) سالف الذكر على :

"تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم . "

[١] Vitu(A): La protection penale de l' interet des socites dans les societes (1) commerciales et civiles, -Rapport presenté au cinquiemes journees juridiques Franco–itabiennes, Paris–Nancy 5–10 juin 2014; chavanne (A):op.cit,p.

غير العمدي في بعض الجرائم قد ينفي الركن المعنوي فيها، لاسيما إذا كانت تتطلب لقيامها توافر ركن العمد.

(د) جرائم مادية: ذكر قانون البنك المركزي أنواعا أخرى من الجرائم يطلق عليها الجرائم المادية ، ويقصد بها الجرائم التي تُعتبر كاملة بمجرد ارتكاب الفعل أو السلوك، دون الحاجة لقيام الركن المعنوي. تُعاقب هذه الجرائم بغض النظر عن حسن نية الجاني، حيث لا يُجدي نفعًا الدفع بعدم المسؤولية الناشئة عنها بإثبات عدم وجود قصد أو خطأ، أو بأنه كان يستحيل على الجاني توقع مخالفة القانون أو اللائحة التي تُجرم هذا الفعل[٢]، ومن ثم لا يحتاج القاضي إلى إثبات عنصر الخطأ في حق المتهم، ولا ينتفي الركن المعنوي إلا بانتفاء السلوك المادي، من هذا القانون من قبيل الجرائم المادية، وهو ما يتفق مع الاعتبارات العملية الخاصة بإثبات جرائم المصارف، إلا أنه يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة التي تستوجب ثبوت الفعل؛ إذ لا تكليف بمستحيل، وأن افتراض المسئولية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وبعد ماسا بالحرية الشخصية ومهدراً لأصل افتراض البراءة، ومخلا بحق الدفاع، وجائراً على ولاية السلطة القضائية وحقها المنفرد في تقدير أدلة الثبوت والنفي في الجريمة المسندة إلى المتهم[٣].

(ه) الجهل بالقانون: استقر قضاء محكمة النقض على أن الجهل بالقانون والعقوبات والقوانين المكملة له كالقوانين الاقتصادية والمدنية ليس بعذر ولا يلغي المسئولية[٤].

(و) الباعث على جرائم قانون البنك المركزي: لا يؤثر الباعث على ارتكاب الجريمة على بنيانها القانوني[٢].

المطلب الثاني
المصلحة المحمية في جرائم البنوك والبنيان القانوني للجرائم البنكية

المصلحة هي موضوع الجريمة المادي ويهدف الشارع إلى حمايتها سواء بفرض العقوبات على التعدي عليها أو تجريمها، فبالنسبة لجرائم البنوك يتكون الموضوع المادي لها من رأس مال البنك والذمة المالية للشركاء وضمان حقوق الدائنين، حيث أن رأس مال المصرف أو البنك يتكون من عدة حصص يتعهد الشركاء أن يقدموها أو يكتتبوا بها، ويختلف رأس مال البنك عن موجودات الشركة التي قد تزيد أو تقل عن مقدار رأس المال نتيجة ما حققه البنك من مكسب أو خسارة، وتلك الموجودات تعد

---

[2] مصطفي كامل كيره الجرائم التموينية، طبعة نادي القضاة (١٩٨٣م)، ص ١٧١؛ الطعن رقم ١١٨٤ ، (س ٤٠ ق جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٧٠ م)، مجموعة أحكام النقض س٢١ ، رقم الجزء ٣ ، ص ١١١٠.

[3] الطعن المصري، (رقم ١٢٤س، ٢٥ق، جلسة ١٤ يناير ٢٠٠٧).

[4] الطعن المصري، (رقم ١٣٢١ ، س ٤٢ ق، جلسة ٢١ يناير ١٩٧٣ م) ، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ج١، ص٧٨.

[٢] الطعن المصري، (رقم ٣٤٨، س ٢١ق، جلسة ٧ مايو ١٩٥١ م) ، مجموعة أحكام النقض س ٢، رقم الجزء ٣، ص ١٠٥٥.

الضمان العام الذي يكون للدائنين أن ينفذوا عليه من أجل استيفاء حقوقهم[٢]، كما أن رأسمال الشركة أو المصرف هو عبارة عن مجموع القيم التي تمثل الحصص العينية والأسهم النقدية للمساهمين والثابتة في الصكوك التي تسلمها لهم الشركة والتي تلتزم برد قيمتها أثناء قيام الشركة أو عند تصفيتها حسب ظروف كل شركة، ويجب ألا يخلط بين رأسمال الشركة وموجوداتها حيث أن رأس المال تدين به الشركة للمساهمين ويجب عدم إدراجها ضمن الخصوم فيها، أما موجوداتها فهي تشمل عناصر الأصول من الميزانية التي تتملكها الشركة، والشركة تستطيع أن تدفع للمساهمين الزيادة التي تحصل من الأصول كأرباح عند تحديد ديونها بالنسبة للمساهمين كما تستطيع أن تحملهم تضحيات إذا نقصت الأصول وذلك بعدم رد بعض أو كل قيمتها لهم[٣].

البنيان القانوني للجرائم البنكية: تقوم الجرائم في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على ركنين مادي ومعنوي وفي بعض الأحيان يجب وجود شرط مفترض، وهو المركز القانوني المحمي بالقاعدة الجنائية، ويعتبر سابقًا على الركن المادي ومستقلًا عن أركان الجريمة الأخرى ومشروع[١].

وسنورد لأركان الجرائم المتعلقة بالبنوك فيما يلي: **أولا: الركن المادي:** إن الركن المادي لجرائم البنوك يتكون من كل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي المقررة في القوانين الحاكمة للبنوك.

- **الفعل المادي في قانون البنك المركزي:** يأخذ السلوك الإجرامي في جرائم قانون البنك المركزي أحد شكلين أو صورتين: السلوك الإيجابي وهو الفعل الإيجابي، والسلوك السلبي وهو ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

تتطلب كثير من جرائم البنك المركزي تدخلا إيجابيا من الجاني، وهو صدور فعل إيجابي من الجاني ويخالف به ما نهى عنه القانون، وهي تعد بذلك من جرائم الارتكاب، في حين تعد صور الترك أو الامتناع قليلة، وسيظهر ذلك من خلال تحليل عناصر الجرائم الواردة في هذا القانون.

خصائص الركن المادي: يستخلص من نصوص التأثيم الواردة في قانون البنك المركزي ما يلي:

(أ) تدخل أغلب الصور التجريمية في مجموعة الجرائم الإيجابية التي تستوجب توفر إرادة الجاني نحو إتيان الفعل الإجرامي.

(ب) يجمع الشارع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة. وقد يكون ذلك في نصوص يستقل بعضها عن البعض الآخر، وقد ترد صورتي الجريمة في نفس النص، فشراء البنك أو

---

[٢] علي حسن يونس: الشركات التجارية الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، (٢٠٠٩م) رقم ٢٤ ، ص ٣٣.

- Dseports (Frederic) et Legunehec (Francis): Le nouveau droit pénal tome 1- Droit pénal général, 7e, édition 2000.p125.

[٣] محمد كامل أمين، الشركات، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، (٢٠٠٥م) رقم ٢٢٠ ، ص٢١٩.

البيع أو المقايضة لعقار أو منقول في غير الحالات المقررة[٢]، وعدم إفصاح المسافر عن مقدار النقد الأجنبي الذي يحمله عند دخوله للبلاد أو خروجه منها إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله[٣]، تعتبر جرائم وقتية بينما يعد إخفاء بعض الوقائع عمد بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو الأوراق الأخرى التي تقدم للبنك المركزي[٤]، مستمرة.

(ج) أن بعض صور جرائم البنوك في هذا القانون تندرج ضمن طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي، ويتضمن الأنموذج الإجرامي فيها أفعالا متعددة يكفي توافر إحداهما لقيام الجريمة، كما أن توافرها مجتمعة لا يؤدي إلى تعدد الجرائم، وتطبيقا لذلك يتكون الركن المادي للجريمة في هذا القانون من أفعال متعددة مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٣) من القانون المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠) وهي تتضمن جريمة (عدم إفصاح المسافر عن مقدار النقد الأجنبي الذي يحمله عند دخوله للبلاد أو خروجه منها إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبي وحمل القادمين للبلاد أو المسافرين منها أوراق النقد المصري في غير حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة، وإدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية[١٢].ويعاقب على هذه الجرائم بالمادة (٢٣٣) فقرة (٣، ٤) من القانون رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) حيث تنص على :" ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون ."

المبحث الأول

---

[٢] ينظر المادة (٨٧/هـ) من قانون (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) السالف الذكر.

[٣] تنص المادة (٢١٣) من ذات القانون على " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

[٤] المادة (٢٣٠) من القانون المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) .

[١٢] تنص المادة (٢١٣) من القانون على (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

الأحكام الخاصة بجرائم العمل البنكي

تمهيد وتقسيم :

يحظر القانون المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م) بشأن البنك المركزي ، والجهاز المصرفي والنقد ، على أي شخص أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثني من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها[١٣]، ويقصد بأعمال البنوك: كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار هذه الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية أو المساهمة في رءوس أموال الشركات[٢] ، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك .. ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها لغة أو سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها وسنورد لبعض الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

عليه نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول : جريمة مزاولة عمل من أعمال البنوك بدون ترخيص.

المطلب الثاني: عدم إخطار البنك المركزي بالتعديل عقد تأسيس البنك.

المطلب الأول
جريمة مزاولة عمل من أعمال البنوك بدون ترخيص

يجب تسجيل أية منشأة تريد مزاولة عمل من أعمال البنوك في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته، وطبقا للشروط الواردة في المادة (٦٤) من القانون المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠):

(أ) أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، أو فرع لبنك أجنبي .

(ب) ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصري ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

(جـ) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

(د) ألا يكون الترخيص متعارضاً مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة

(هـ) ألا يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

---

[٢] أنظر : تنص المادة (٦٣) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المصري، سالف الذكر.

(و) ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابها على نحر يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

(ز) كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه ، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها ، ودراسة للسوق توضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها .

(ح) أن يتوافر في ذوي الشأن النزاهة ، وحسن السمعة ، والملاءة المالية .

(ط) كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه .

وفضلا عن الشروط المتقدمة ، يشترط في فرع البنك الأجنبي أو الشركة المساهمة المصرية التابعة لبنك أجنبي ، أن يتمتع المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بجنسية محددة ويخضع لرقابة الجهة الأجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها ، وأن توافق تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية ، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة ، وأن تبدي عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي، ويجوز لمجلس الإدارة الاستغناء من الحد الأدنى لرأس المال المشار إليه بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بالنسبة للبنوك المتخصصة أو البنوك الرقمية[١٤].

وللحصول على موافقة مبدئية للترخيص بمزاولة أعمال البنوك يقدم طلباً مرفقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وما يفيد سداد مبلغ مليون جنيه رسم فحص الطلب، ثم يعرض الطلب على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خط تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال سنة من تاريخ إخطار ذوي الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على التأسيس ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

وفي حالة رفض الطلب ، يخطر الطالب به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره[١٥] .

ويقدم طلب ترخيص البنك الصادر له الموافقة المبدئية إلى المحافظ مرفقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، ويتعين أخذ موافقة المحافظ قبل تعيين رئيس وأعضاء أول مجلس إدارة للبنك طبقاً لحكم المادة (١٢٠) من قانون البنك المركزي رقم (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) .ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

ويلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص[١٦]، وفي حالة رغبة أحد الأشخاص بترخيص بنك أجنبي في مصر يقدم طلباً للحصول

---

[١٤] انظر المادة (٦٤) من القانون (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

[٢] انظر المادة (٦٥) من ذات القانون.

[١٦] انظر المادة (٦٦) من ذات القانون١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لهذا البنك في مصر مرفقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وما يفيد سداد خمسين ألف دولار أمريكي رسم فحص الطلب .

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوي الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على الإنشاء، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن[١٧] .

جريمة استخدام التمويل في غير الغرض المحدد: نص قانون البنك المركزي في المادة (١٠٤) منه على: "على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض والمجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية، وعليه أن يتابع ذلك.

ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية ".

الائتمان يعني الثقة التي يعطيها البنك لعميله لكي يحصل على ثقة الغير فيه باعتبار أن تدخل البنك يغلب عليه جوا من الثقة والأمان، وهو يركز هذه الثقة ويجمعها على النحو الذي يراه[٣]، وتتعدد صور الائتمان التي يمنحها البنك لعملائه فهي متنوعة كثيرة حسب ما تتطلبه التجارة، ومن ثم فإنه من الصعب تعريفها بدقة، وتعرف عمليات الائتمان بأنها" تلك العمليات التي بمقتضاها يرتضي البنك في مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميله أو شخصا آخر بناء على طلب عميله سواء حالا أو بعد وقت معين ائتمانه على شكل رؤوس أموال نقدية أو شكل أخر"[٤].

يجب على المصرف تقدير مدى ملاءمة الموافقة على طلب الائتمان، وتحديد نوع الدعم الذي يحقق مصالح كلا الطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف المعنية بالعميل طالب الائتمان. علاوة على ذلك، يتحتم على المصرف مراقبة سلوك العميل خلال فترة حصوله على الدعم، والتأكد من أن استخدام الائتمان يتم وفق الأغراض المتفق عليها مسبقاً[١]، تتجسد علة التجريم في أن موافقة المصرف على منح الائتمان ترتبط في غالب الأحوال بطبيعة النشاط الذي يهدف العميل مباشرته باستخدام دعم المصرف، الأمر الذي يجعل الخروج على دائرة هذا النشاط أمرا يهدد مصالح المصرف للخطر، ويفقد العميل جدارته واستحقاقه لثقة المصرف[٢].

---

[١٧] انظر المادة (٦٧) من ذات القانون١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[٣] علي البارودي: مرجع سابق ، رقم ٢٠٤ ، ص ٢٦٩.

[٤] محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الأول، (١٩٩٩م)، ص ٥٢٤ وما بعدها العمليات الائتمانية في البنوك وضمانتها،(١٩٧٥م).

-Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon Le droit pénal général, 5 édition, Paris 2000.p67.

[١] محمود مختار بريري: مرجع سابق، رقم ٧٨ ص٨٩.

[٢] محمود مختار بريري: المسئولية التقصيرية للمصرف، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦ م) ، ص ٤١.

-Viny (Genevieve) : Les conclusions en la responsabilité pénal des personnes morales, Revue des sociétés 2005.p55.

المطلب الثاني
عدم إخطار البنك المركزي بالتعديل على عقد تأسيس البنك

نص قانون البنك المركزي في المادة (٩٢) من على أنه" يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يراد إجراؤه في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي لأي بنك قبل عرضه على الجمعية العامة ، كما يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب الترخيص .

علة التجريم تتمثل في ضمان أداء البنك المركزي لدوره، ولا شك أن عدم إخطار البنك المركزي بالتعديل المراد إجراؤه في عقد تأسيس البنك أو في النظام الأساسي، أو عدم إخطار البنك المركزي بتعديل البيانات التي قدمت عن طلب تسجيل البنك أو العمل بالتعديل في عقد تأسيس البنك أو في النظام الأساسي – قبل إقراره من البنك المركزي والتأشير به على هامش السجل المعد لذلك يتعارض مع أهداف البنك المركزي[٣]، ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو عدم إخطار البنك المركزي بالتعديل المراد إجراؤه في عقد تأسيس البنك أو في النظام الأساسي. أو عدم إخطار البنك المركزي بتعديل البيانات التي قدمت عن طلب تسجيل البنك أو العمل بالتعديل في عقد تأسيس البنك – أو في النظام الأساسي.

ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه[٤].

جريمة إيقاف البنك لعملياته قبل موافقة البنك المركزي: نص قانون البنك المركزي على في المادة (١٧٢) منه على "لا يجوز لأي بنك وقف عملياته جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة وتصدر الموافقة في حالات الوقف الكلى بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته القانونية ، وعلى الأخص التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين، وذلك كله طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ،وينشر القرار الصادر في هذا الشأن في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعني"[١٩]، تتجسد علة التجريم في أن على البنك المركزي أن يضبط أنظمة العمل والقواعد المصرفية من خلال وضع قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وقف البنك

---

[٣] حدد الباب الثاني من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري أهداف البنك المركزي واختصاصاته .

[٤] انظر نص المادة (٢٢٧) من القانون (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) سالف الذكر والتي تنص على : "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أي اً من أحكام المواد (٨١، ٨٧، ٩٢، ١١٤، ١٢٦، ١٧٢، ١٩٧) من هذا القانون".

[١٩] انظر المادة (١٧٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

لعملياته بدون موافقة من مجلس إدارة البنك المركزي يضعف بثقة العملاء في المصارف ويعرقل النشاط الاقتصادي[٢].

إن إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو يتمثل في إيقاف البنك لعملياته قبل حصوله على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، كما ويتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى إيقاف البنك لعملياته قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي[٣]، وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنائي متوافرا إذا أوقف البنك عملياته قبل حصوله على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، ولم يتطلب القانون لقيام الجريمة قصداً جنائيا خاصا، لكن اكتفى بالقصد العام القائم على العلم والإرادة، وللمحكمة الاقتصادية أن تأخذ بطبيعة عمل المتهم وما يحيط به من ظروف وملابسات، ومتى ثبت القصد الجنائي وقعت الجريمة، ولا عبرة بالباعث على الجريمة.

ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه[٤].

---

[٢] عرفات التهامي إبراهيم، اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ طبعة ٢٠٠٣ م)، ص ١٣٠ وما بعدها.

- Mohrenschloager (Manfred): Computer crimes and other crimes against information technology in Germany "R.I.ID. P 2013.p67.

[٣] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي الطبعة الرابعة (2000م)، ص ٢٩٦.

[٤] انظر المادة (٢٢٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

المبحث الثاني
الأحكام الخاصة بجرائم رأس مال البنك

تمهيد وتقسيم :

تتنوع الصكوك المصدرة من شركات المساهمة ومن أهمها: الأسهم وحصص التأسيس والسندات المقدمة من الشركاء للشركة سواء أكانت حصصا نقدية أم حصصاً عينية، ويتكون رأس مال الشركة من مجموع هذه الأسهم، نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول : جريمة المساس برأس مال الشركة ومخالفة قواعد تملك رأس المال المصدر للبنك.

المطلب الثاني : عدم توفيق الوارث نسبة رأس مال البنك التي آلت إليه وجريمة مخالفة قرار البنك المركزي بشأن حصة رأس المال الزائدة.

المطلب الأول
جريمة المساس برأس مال الشركة ومخالفة قواعد تملك رأس المال المصدر للبنك

المادة (٨٧) من هذا القانون(١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ م) سالف الذكر، على أنه يحظر على البنك ما يأتي :

(أ) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(ب) قبول الأسهم التي يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل في أسهمه مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن ما لم تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية

(جـ) تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك لغير أغراض المتاجرة مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك.

(د) الدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

(هـ) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للخدمات الاجتماعية أو الصحية للعاملين به .

٢ – المنقول أو العقار الذي يؤل إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ الأيلولة بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس الإدارة مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك بالشروط التي يحددها ، وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر طبقاً لطبيعة نشاطها .

علة التجريم في أن رأس المال هو الضمان العام للدائنين، ومن الطبيعي أن يكون على الأقل مساوٍ لقيمة الدين الذي تعقده الشركة، وهذه القيود تعتبر من أهم الضمانات المنصوص عليها لحماية

رأس مال الشركة[١]، وفضلا عن ذلك، فإن المساس برأس مال الشركة، والإخلال بالضمان العام للدائنين يخالف مبدأ الشفافية والوضوح وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة المصارف[٢].

و في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن إدارته الفعلية بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرطين أن يثبت علمه بالجريمة، وأن تقع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه[٣].

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه[٤].

جريمة مخالفة قواعد تملك رأس المال المصدر للبنك: نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصر ي السالف الذكر على :" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يتملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي بنك أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة ، وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها .

وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها ، ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولتها إليه ، وإلا كان للبنك المركزي أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية الأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتولى إجراءات بيع الأسهم المخالفة ، على أن تتول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات، هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي وهو يتمثل في تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري نسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال المصدر للبنك قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى المساس برأس مال الشركة والإخلال بالضمان العام للدائنين، وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر

---

[١] محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٠ م)، رقم ٥١ م ، ص٤٩٦.

- Leigh (L.H.L): The criminal liability of corporation in English law, London school of economics and political science, Weidenfeld and Nicolson, 2016.p44.

[٢] سعيد محروس العاصي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠١٠م)، ص ١١٣.

[٣] المادة (٧٤) من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[٤] انظر المادة (٢٢٧) من ذات القانون.

القصد الجنائي متوافراً إذا أدت الزيادة في رأس المال إلى السيطرة الفعلية على البنك قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، ولم يتطلب القانون القيام الجريمة قصداً جنائيا خاصا، بل يكفي توفر القصد العام القائم على العلم والإرادة، وللمحكمة الاقتصادية أن تسترشد بطبيعة عمل المتهم وما يحيط به من ظروف وملابسات، ومتى ثبت القصد الجنائي وقعت الجريمة. ولا عبرة بالباعث على الجريمة[٢٢].

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه[٢٣].

المطلب الثاني
عدم توفيق الوارث نسبة رأس مال البنك التي آلت إليه ومخالفة قرار البنك المركزي بشأن حصة رأس المال الزائدة

نص قانون البنك المركزي في المادة (٧٦) على أنه " إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠%) من رأس المال المصدر لأي بنك أو من حقوق التصويت أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (٧٥) من هذا القانون ، تعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم خلالها .

علة التجريم في أن تملك الوارث ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر لأي بنك يؤدي إلى سيطرة الوارث على قرارات البنك، ولذلك حظر الشارع تملك الوارث أية نسبة تؤدى إلى سيطرته الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي.

ولم يتطلب القانون القيام الجريمة قصداً جنائيا خاصا بل يكفي توفر القصد العام القائم على العلم والإرادة، وللمحكمة الاقتصادية أن تسترشد بطبيعة عمل المتهم وما يحيط به من ظروف وملابسات، ومتى ثبت القصد الجنائي وقعت الجريمة ولا عبرة بالباعث على الجريمة، يعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه[٢٤].

جريمة مخالفة قرار البنك المركزي بشأن حصة رأس المال الزائدة : إن المادة (٧٥) من قانون البنك المركزي تنص على أنه " يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزي قبل موعد إتمام العمل بستين يوماً على الأقل وذلك على النموذج الذي يعتمده المحافظ وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

---

[٢٢] انظر المادة (٢٣٥ من القانون رقم (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) .

[٢٣] انظر المادة (٢٢٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) .

[٢٤] انظر المادة (٢٢٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

فإذا كان التملك لسبب غير إرادي كالميراث أو الوصية ، أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام ، أو نتيجة للاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه وأدى لزيادة النسبة .

وتكمن علة التجريم في هذه الجريمة في عدم إخطار الذي تملك نسبة تزيد على ١٠% من رأس المال المصدر للبنك أو نسبة تؤدي إلى سيطرته الفعلية عليه بقرار البنك المركزي بقبول طلبه أو رفضه خلال المدة المقررة. كذلك عدم تصرف صاحب الشأن في حصة رأس المال الزائدة على النسبة القانونية التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية خلال الميعاد المقرر من تاريخ الإخطار بقرار رفض استمرار تملكه لها يؤدي من جهة إلى السيطرة على إدارة وقرارات البنك ، ومن جهة أخري يؤدي إلى عدم رقابة البنك المركزي على البنوك إدارتها، وتقوم تلك الجريمة على ركنين مادي ومعنوي.

وللمحكمة الاقتصادية اعتبار القصد الجنائي متوافراً عند مخالفة القانون، واكتفى القانون بتوفر القصد العام القائم على العلم والإرادة، وللمحكمة الاقتصادية أن تأخذ بطبيعة فعل المتهم وما يحيط به من ظروف وملابسات، وتقع الجريمة عند ثبوت القصد الجنائي ولا تعتبر بالباعث على الجريمة[١].

كما ويعاقب على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه[٢].

---

[١] حسني الجندي: مرجع سابق، ص ٣١٤.

المبحث الثالث
الأحكام الخاصة بجرائم البنك وعلاقته بالبنك المركزي

تمهيد وتقسيم :

يأخذ السلوك الإجرامي شكل الامتناع، ويتمثل في عدم تقديم البنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من البيانات المالية والرقابية في المواعيد المحددة[٢٥][٢].

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: عدم تقديم المصرف للبنك المركزي البيانات المالية والرقابية

المطلب الثاني: جريمة الغش في البيانات التي تقدم للبنك المركزي.

المطلب الأول
عدم تقديم المصرف للبنك المركزي البيانات المالية والرقابية

تنص المادة (١٢٩) من القانون المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م) من قانون البنك المركزي على أن " يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية وأسبوعية ويومية عن مركزه المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ، كما يجوز للبنك المركزي طلب أي بيانات أخرى في الأحوال التي يقدرها من البنك ذاته أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة أو التابعة له"، ويتم العقاب على هذه الجريمة باعتبارها جنحة تتمثل في عدم تقديم البنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من البيانات المالية والرقابية في المواعيد المحددة[٢]، وتتجسد علة التجريم في أن تقديم تلك البيانات يضمن حق البنك المركزي في الإشراف والرقابة والمتابعة على أعمال البنوك، وأن عدم تقديم تلك البيانات يمنع إعمال هذه الرقابة، والجريمة تبتي على ركنين مادي و معنوي.

أولا: الركن المادي: تستند الجريمة على سلوك سلبي هو عدم تقديم البنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من البيانات المالية والرقابية في المواعيد المحددة، ويعد هذا السلوك السلبي جريمة الحدث المتخلف؛ حيث أنه قد نشأ بالتبعية عن حدث كان ينبغي حدوثه لعدم مخالفة القانون، وهو تقديم البنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من البيانات المالية والرقابية في المواعيد المحددة[١]، كما أن الجريمة شكلية؛ إذ لا يوقف القانون توافر نموذجها القانوني على تحقق نتيجة محدد أو ضرر محدد[٢]، وتعتبر جريمة وقتية ذات السلوك المنتهي؛ لأنها تتم في نفس

---

[٢٥] انظر المادة (١٢٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

[٢] عبد الفتاح مصطفي الصيفي، مرجع سابق، (رقم ١٢٤) ، ص ١٩٠.

[٢] انظر المادة ١٢٩ القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[١] رمسيس بهنام: النظرية العامة، ص ٣٧٤) بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، ص ١٧٣).

[٢] رمسيس بهنام: النظرية العامة، (رقم ٤٨ ص ٣٨٤)؛ عبد العظيم وزير: مرجع سابق، ص ٢٦٤)؛ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، (رقم ٢٢٩ ، ص ٢٤٩)؛ فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣.

وقت السلوك السلبي[٣]، كما تعد جريمة شكلية؛ إذ لا يشترط القانون أن ينتج عن السلوك المكون لها ضرر أو خطر[٤].

ثانياً: الركن المعنوي : تعد جريمة عمدية ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي. والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. وحيث يتطلب العلم أن يدرك المجرم طبيعة فعله المجرم، وهو عدم تقديم البنك بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من البيانات المالية والرقابية للبنك المركزي في المواعيد المحددة، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني نحو هذا الفعل، وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنائي متوافراً عند مخالفة القانون، واكتفى القانون بتوفر القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة، وللمحكمة الاقتصادية أن تسترشد بطبيعة فعل المتهم وما يحيط به من ظروف وملابسات[٥].

ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢) من هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع[٦].

جريمة عدم تقديم البنك نسخة للبنك المركزي من كل تقرير :نصت المادة (١٣٢) من قانون البنك المركزي على أن " يقدم كل بنك للبنك المركزي نسخة من الدعوة إلى الجمعية العامة للبنك وجدول أعمالها وكذا نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد تلك الجمعية ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها .

وللبنك المركزي أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة في الأحوال التي يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً

تتمثل علة التجريم في هذه الجريمة في عدم تقديم البنك للبنك المركزي نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين في الموعد المحدد، وعدم تقديم البنك للبنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال المدة المحددة يمنع تفعيل رقابة البنك المركزي على البنوك، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه"[١].

---

[٣] أحمد شوقي أبو خطوة مرجع سابق ، (رقم ١١٥ ، ص١١٨١)؛ رمسيس بهنام بعض الجرائم المنصوص عليها برقم ٧٠ ص ٢٠٤؛ الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: مرجع سابق، (رقم ٣ ٥، ص ١٠١) محمود نجيب حسني: مرجع سابق،(رقم ٣٤٢)، ص٣١٦.

[٤] رمسيس بهنام النظرية العامة، (رقم ٤٨) ، ص ٣٨٤.

[٥] انظر المادة ٢٣٥ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[٦] انظر المادة (٢٢٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

[١] القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع[٢].

عدم تقديم البنك للبيانات والمستندات إلى البنك المركزي: تنص المادة (١٣٠) من قانون البنك المركزي على أن " يقدم كل بنك للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها، وللبنك المركزي الحق في التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس إدارة كل بنك وجميع اللجان والنظم الآلية والوسائط الإلكترونية للبنك والشركات والجهات التابعة له داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بما يكفل تحقيق أغراضه ، كما يحق له مطالبة المساهمين الرئيسيين بأي بيانات لازمة للتحقق من استمرار توافر شروط الموافقة على طلب التملك .

تقوم علة التجريم في الجريمة على"امتناع البنك عن تقديم البيانات والإيضاحات التي يطلبها البنك المركزي عن العمليات التي يباشرها. وكذلك عدم تقديم البنك الدفاتر والسجلات والمستندات لمفتش البنك المركزي بما يكفل له الحصول على البيانات والإيضاحات التي تحقق أغراض البنك المركزي يحول دون إعمال هذه رقابة البنك المركزي، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه[٣]، يعاقب على الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات.

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع[٢٧].

المطلب الثاني
جريمة الغش في البيانات التي تقدم للبنك المركزي

ينص قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) في المادة (٢٣٠) على : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من الجهات المرخص لها إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون"،

إن ارتكاب الجريمة الأولى يؤثر بصورة كبيرة على بسط البنك المركزي لرقابته. فضلا عن مخالفة مبدأ الشفافية في إدارة البنوك مما يخل بثقة العملاء في البنك، ويؤثر بالتالي على استثماراتهم، ولذلك حظر الشارع الغش في تلك البيانات أو في المحاضر أو الأوراق الأخرى.

---

[٢٧] انظر المادة (٢٢٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي، معنوي.

الركن المادي يتحقق بالعناصر الآتية : الأول: تحقق أحد فعلين: **الأول** سلوك مادي يتم تحققه بذكر وقائع غير صحيحة عمداً بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو الأوراق الأخرى التي تقدم للبنك المركزي تطبيقاً لأحكام القانون الثاني إخفاء بعض الوقائع عمداً بقصد الغش في البيانات – أو في المحاضر أو الأوراق الأخرى – التي تقدم للبنك المركزي تطبيقاً لأحكام القانون.

العنصر الثاني هو المحل المادي للسلوك أو موضوع السلوك الإجرامي، ويتحقق في البيانات أو في المحاضر أو الأوراق الأخرى التي تقدم للبنك المركزي، ويتعين أن يثبت حكم المحكمة الاقتصادية ارتكاب المتهم لذكر الوقائع غير الصحيحة أو إخفاء بعض الوقائع بقصد الغش.

في هذه الجريمة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة دون غيرها هي الغش في البيانات أو في المحاضر أو الأوراق الأخرى التي تقدم للبنك المركزي، وإلا فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة، ففيها تغدو رغبة تحقيق نتيجة معينة يهدف إليها الجاني عنصرا ثالثا داخلا أيضا في تكوين القصد الجنائي يضاف إلى عنصري إرادة ارتكاب الفعل المادي، والعلم بخضوعه للتجريم[٢]، كما أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن إدارته الفعلية بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة الأحكام هذا القانون بشرطين أن يثبت علمه بالجريمة، وأن تقع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه[١]، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الغش والتدليس في تقديم خدمات الاستعلام : تنص المادة (١١٢) من القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) على "لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر وشركات التمويل الاستهلاكي ومديونية المتقدمين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، وغيرها من جهات منح الائتمان التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، ويعاقب على هذه الجريمة باعتبارها : جنحة ارتكاب غش أو تدليس في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان[٢]، هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة،

---

[٢] رءوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي (١٩٧٩م)، ص ٢٩٧ .

–Leigh (L.H.L): The criminal liability of corporation in English law, London school of economics and political science, Weidenfeld and Nicolson, 2015.p38.

[٤] المادة ٢٣٥ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي وهو يتمثل في ارتكاب غش أو تدليس في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب غش أو تدليس في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان[٣]، ويكون الشخص الاعتباري هنا في هذه الجريمة وهي شركة المساهمة مصرية، والتي يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مائتي مليون جنيه مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه[٤].

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من ارتكب غشاً أو تدليساً في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة مالم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس[٢٨].

المبحث الرابع

---

[٣] رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص ٢٩٦.

[٤] انظر المادة (٢٣٥) من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[٢٨] انظر المادة (٢٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

الأحكام الخاصة بجرائم البنك ضد العملاء

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة(١٤٠) من هذا القانون(١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م)[٢٩]، على أن (تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم.

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول : كشف حسابات العملاء في البنك وجريمة إفشاء المسئول سراً .

المطلب الثاني: جريمة إفشاء العامل المكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون للأسرار.

المطلب الأول

كشف حسابات العملاء في البنك بغير إذن كتابي منهم

تص المادة (١٤٠) من القانون رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) على "تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم . ومع عدم الإخلال بالاستعلامات الواردة بهذا القانون .

هذه الجريمة من وقتية باعتبار أن المدى الزمني الذي يستغرقه النشاط الإجرامي يبدأ ويتم في وقت واحد[٣]، تعتبر هذه الجريمة من جريمة شكلية؛ إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا ينبغي أن يترتب نتيجة مادية معينة على السلوك الإجرامي كأثر لإعطاء بيانات أو للاطلاع على حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها – في البنك بغير إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم[١]، تعد هذه الجريمة من

---

[٢٩] تضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، (رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م)، فصل خاص تحت عنوان "سرية الحسابات" وهو الفصل التاسع.

[٣] عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٠ ، ص ٣٨؛ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، رقم ١١٥ ، ص١٧٩.

[١] عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، (٢٠١٠ م)، (رقم ١٤٤ ، ص١٨٦)؛ عوض محمد: مرجع سابق، رقم ٤٨، ص٦٤.

الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. المتكون من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم بحقيقة نشاطه أو فعله وهو إعطاء بيانات أو إطلاع الغير على حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها – في البنك بغير إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم ،كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وهو إفشاء أسرار العملاء بغير إذن كتابي منهم وفي غير الحالات المقررة، ومؤدى ذلك، أنه ينتفي القصد الجنائي نتيجة الخطأ أو التقصير في إفشاء أسرار العملاء في غير الحالات المقررة. كما أن مجرد الإهمال مهما بلغت درجة جسامته لا يتحقق به القصد الجنائي[٢]، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم[٣].

جريمة إفشاء المسئول سراً أو حقق نفعاً من عمل اتصل به بحكم عمله: المادة(١٤٢) من هذا القانون المستبدلة بالقانون (رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥م) على أنه " يحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل".

علة التجريم: تتعرف المصارف بسبب قيامها بوظيفتها على أدق وأخطر أسرار عملائها المالية، والمتعلقة بشئونهم الخاصة أحيانا، ولذلك تعتبر البنوك أمناء على هذه الأسرار بحكم الضرورة، ويقع عليها التزام عام بعدم البوح بها وعدم إفشائها للغير. وقد نشأ هذا الالتزام مع نشأة البنوك ذاتها، ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في العرف المصرفي وفي العقد المبرم بين العميل والبنك إذا ورد النص عليه صراحة في أحد بنود العقد[١]، ولذلك حظرت القوانين الحديثة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بينه وبين العميل

- Piragaff (D.K.): Computer crimes and others crimes aganiste information technology in the Canada., report, Rev. int. dr. pen. 2015.p96.

[٢] رمسيس بهنام: مرجع سابق، (رقم ٤٥ ، ص ١٥٧ نقض أول أكتوبر، ١٩٧٨م) ، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩ ، (رقم ١٢٤) ، ص ٦٤١.

[٣] انظر المادة (٢٣١) من القانون (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] أبو زيد رضوان و رضا السيد عبد الحميد: مرجع سابق، ص ١٠٣.

لأي سبب من الأسباب، وذلك حماية لمصالح الأفراد، لأنهم حين يلجئون إلى شخص أخر طالبين خدماته، فإنهم يضطرون إلى الإفضاء إليه ببعض الأسرار التي يحتفظون بها لأنفسهم التي ما كان يمكن معرفتها لولا البوح بها ممن أفضي بها لهم[٢]"، وإذا كانت مصلحة الفرد قائمة في الحماية إلا أنه ينعطف أثرها بداهة على المجتمع"[٣] ".

نص المادة (٥٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م) على أن " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة المخالفة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها[٤]".

ويعاقب على الجريمة الواردة بالمبحث مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم[٥].

المطلب الثاني
جريمة إفشاء العامل المكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون للأسرار

تنص المادة (٢٣١) من قانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) على (مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣١) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشي من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخص لها أي معلومات تتعلق بشئون الجهات التي يعملون بها أو أي معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم .).

تتعرف المصارف والبنوك بحكم وظيفتها على أدق وأكثر التفاصيل خطورة بالنسبة للعملاء وهي أسرار عملائها المالية، وكذلك بياناتهم الشخصية أحيانا، ولذلك تعتبر البنوك أمناء على هذه الأسرار بحكم الضرورة، ويقع عليها التزام عام بعدم البوح بها وعدم إفشائها للغير. وقد نشأ هذا الالتزام مع نشأة البنوك ذاتها، ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في العرف المصرفي وفي العقد المبرم بين العميل والبنك إذا ورد النص عليه صراحة[١] في أحد بنود العقد[٢]، ولذلك حظرت القوانين الحديثة بصفة عامة على جميع الأشخاص والجهات التي تطلع على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون وبصفة خاصة العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون؛ وذلك حماية المصالح الأفراد، لأنهم حين يلجئون إلى شخص أخر طالبين خدماته، فإنهم يضطرون إلى الإفضاء إليه ببعض

---

[٢] أحمد كامل سلامة الحماية ، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

[٣] أحمد رفعت خفاجي: مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

[٤] القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

[٥] انظر المادة (٢٣١) القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.

[٢] أبو زيد رضوان و رضا السيد عبد الحميد مرجع سابق، ص ١٠٣.

الأسرار التي يحتفظون بها لأنفسهم التي ما كان يمكن معرفتها لولا البوح بها ممن أفضي بها لهم[٣]، وإذا كانت مصلحة الفرد قائمة في الحماية إلا أنه ينعطف أثرها بداهة على المجتمع[٤]، تعد هذه الجريمة جريمة شكلية يكتمل نموذجها القانوني بمجرد إتمام السلوك ودون حاجة إلى توافر نتيجة مادية، أي أنه لا يترتب على سلوك مرتكبها أي تغيير في العالم الخارجي[٥].

كذلك تعد جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة. فالعلم يقتضي أن يكن المجرم مدركاً لحقيقة النشاط الإجرامي، والمتمثل في إفشاء العامل المكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بيانات – أو معلومات – حصل عليها بسبب وظيفته. ويتطلب كذلك اتجاه إرادة الجاني نحو إفشاؤه للبيانات – أو المعلومات التي حصل عليها بسبب وظيفته[٦]، وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنائي متوافرا إذا أفشى أحد العاملين المكلفين بتنفيذ القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) للبيانات – أو المعلومات ولم يتطلب القانون لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفي توفر القصد العام القائم على العلم والإرادة.

وللمحكمة الاقتصادية أن تأخذ بطبيعة عمل المتهم والظروف والملابسات المحيطة به، وتقع الجريمة بثبوت القصد الجنائي ولا عبرة بالباعث على الجريمة(٧).

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم ..

---

[٢] أحمد كامل سلامة مرجع سابق، ص ٤٨٥.

[٣] أحمد رفعت خفاجي: مرجع سابق ، ص ٩٥.

[٦] حسني الجندي: مرجع سابق، (رقم ١٨٣ ، ص ٣١٤).

[٧] انظر المادة (٢٣٢) القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.

المبحث الخامس
الأحكام الخاصة بجرائم النقد الأجنبي

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة (٢١٣) من قانون رقم (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على : إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : جريمة عدم إفصاح المسافر عن مقدار النقد الأجنبي.

المطلب الثاني: جريمة تصدير أو استيراد أوراق نقد أجنبي أو عملات أجنبية.

المطلب الأول
جريمة عدم إفصاح المسافر عن مقدار النقد الأجنبي

تنص المادة (٢١٣) من القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة.

تجريم عدم الإفصاح عن النقد الأجنبي عند دخول البلاد أو الخروج منها في المادة (٢٣٣ فقرة ٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) التي نصت على أنه (ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها) .

يهدف المشرع حماية النظام الاقتصادي للدولة من فرض عقوبة على هذه الجريمة[1]، أي أن المصلحة المحمية هي مصلحة اقتصادية، حيث أن جريمة عدم الإفصاح عن النقد الأجنبي وقت الدخول أو الخروج من البلاد، وإن كانت تمس عدة مصالح ، كالمصلحة المالية أو المصلحة المتعلقة بسير أعمال الإدارة فهي أيضاً من المصالحة المحية بموجب القانون بصفة غير مباشرة، إلا أن المصلحة

[1] أمال عثمان: جرائم التموين(١٩٨٣ م)، ص ١٠ وما بعدها.

المباشرة المحمية من القانون هي المصلحة الاقتصادية وينتج عن عدم إخطار المسافر عما لديه تعرضها للخطر[١] ؛ ذلك أنه يترتب على تغذية البنوك المرخصة بالتعامل في النقد الأجنبي خفض قيمة الجنيه المصري[٢] .

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ، أي أن المشرع قد حدد عقوبة أصلية على عدم الإفصاح عن مقدار النقد عند دخول البلاد أو الخروج منها، هي الحبس الذي لا يقل حده الأدنى ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ. كما سن عقوبة مصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة ، وهي في حقيقتها عقوبة تكميلية خالصة وليست تدبيراً احترازيا للأموال أو النقد الأجنبي الذي لم يفصح عنه المسافر[٣] ، وإذا كان الأصل في المصادرة كعقوبة تكميلية أنها جوازيه، إلا إن المشرع قد ينص على وجوب الحكم بالمصادرة في جرائم معينة، وتكون المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية[٤] .

جريمة التعامل في النقد الأجنبي والسلع والخدمات: تنص المادة (٢١٢) من القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على " لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في التعامل أو القيام بأي عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج، وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .)

---

(١) آمال عثمان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الهيئة المصرية العامة للكتاب(١٩٨٩ رقم ٢٩٣)، ص٤٧٧.

(٢) محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الثاني جرائم الصرف، الطبعة الثانية (١٩٧٩ م) رقم ١٠٦ ، ص ١٤١.

- Wasik "Martin: Computer crimes and other crimes against information technology in the United Kingdom Rev. Intern de. Dr. Pen. 2013.p57.

(٣) محمود نجيب حسني: القسم العام، (رقم ٨٧١) ، ص٧٦٨.

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني دار المطبوعات الجامعية(٢٠٠١م) ص ٣٣٤؛ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٠م) رقم ٢٦٢ ص ٥٤٠.

يقوم الركن المادي على سلوك مادي وهو به التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك أو الجهات المرخص لها بذلك. أو بالتعامل بالبيع أو الشراء داخل جمهورية مصر العربية في مجال السلع والخدمات بعملة غير الجنيه المصري في غير الحالات التي يحددها البنك المركزي والاتفاقيات الدولية، ويمكن تفسير مصطلح "التعامل" على أساس الغاية المقصودة من حظر التعامل وهي تدعيم أرصدة البنوك المرخصة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والقضاء على السوق السوداء المؤدية إلى تقليل قيمة الجنيه المصري، فكل تعاقد أو اتفاق بنقل الملكية أو الحيازة يعد من قبيل التعامل. ولا يعد من هذا القبيل مجرد نقل الحيازة المادية أو العارضة[١]؛ لأن الحيازة القانونية تبقى بذلك لصاحبها وهو الذي يكون مكلفا بعرضها للبيع المصارف، ومن ثم يعد من صور التعامل البيع والمقايضة والهبة والرهن والوديعة[٢]، تعتبر هذه الجريمة من جريمة شكلية يكفي ارتكاب السلوك الجرمي فقط ولا يشترط تحقق نتيجة مادية محددة كأثر للتعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك أو الجهات المرخص لها في ذلك. أو التعامل بالشراء أو البيع داخل جمهورية مصر العربية في مجال السلع والخدمات بغير الجنيه المصري في غير الحالات المحدد.

كذلك تعد جريمة عمدية الركن المعنوي فيها هو صورة القصد الجنائي. الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك المجرم لحقيقة النشاط الجرمي ، وهو أن يعلم بالتعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك أو الجهات المرخص لها بذلك. أو التعامل شراء أو بيعاً داخل جمهورية مصر العربية في مجال السلع والخدمات بغير الجنيه المصري في غير الحالات المحددة ، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى التعامل في النقد الأجنبي أو في مجال السلع والخدمات بغير الجنيه المصري في غير الحالات المحددة لذلك ونتيجة لذلك فإنه بسبب الخطأ أو التقصير في إجراء التحريات عن العملة المتعامل بها ينتفي القصد الجنائي كما أنه القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد الإهمال مهما بلغت شدته[٣].

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة الأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، وإذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية. كما ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون

---

[٢] محمود مصطفى: مرجع سابق، الجزء الثاني (رقم ١٠٦) ، ص١٤١.

[٢] عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي، (رقم ٤٤ ١ ، ص١٨٦) عوض محمد : مرجع سابق، رقم ٤٨، ص٦٤.

[٣] رمسيس بهنام: مرجع سابق، (رقم ٤٥) ، ص ١٥٧ تنقض أول أكتوبر(١٩٧٨م) مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٢٤ ، ص٦٤١.

[١] المادة (٢٣٥) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشان البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر ، كل من تعامل في النقـد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك[٣٣].

المطلب الثاني
جريمة تصدير أو استيراد أوراق نقد أجنبي أو عملات أجنبية

تنص المادة (٢١٤) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي على أن (للبنوك القيام بجميع عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي .ويجوز للبنوك تصدير واستيراد العملات الأجنبية بعد موافقة البنك المركزي، وللمحافظ في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمدة لا تتجاوز سنة) .

قضت محكمة النقض أنه (ولئن كانت المادة الأولى من القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على اعتبار البنك الأهلي المصري مؤسسه عامة وتنتقل ملكيتها إلى الدولة إلا أن المادة السادسة منه قد نصت على أن يظل البنك الأهلي المصري وهو البنك المركزي للدولة وأن يستمر في مباشرة كافه الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون ١٦٣ سنه ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر بإنشاء البنك المركزي قد نصت على أن تؤول إليه الأصول والخصوم المبينة بهذه المادة وأن يحل البنك المركزي محل البنك الأهلي المصري فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بهذه الأصول والخصوم، وكانت المادة الخامسة عشر منه قد نصت على أن يزاول البنك الأهلي المصري – دون أي قيد – جميع العمليات المصرفية العادية بالشروط والحدود ذاتها التي تخضع لها البنوك التجارية، وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ واختصته المادة بكل الأصول والخصوم القائمة وقت العمل بتنفيذ القانون بعد استيفاء ما يؤول منها إلى البنك المركزي، فإن ذلك يدل على أن المشرع وإن هدف إلى تأميم البنك الأهلي ليجعل منه مؤسسة عامة تملكها الدولة، إلا أنه أبقى على شخصية المشروع المؤثم لمباشرة ذات النشاط، واختصه بما يتضمن العمليات المصرفية العادية لمباشرتها فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالأصول والخصوم التي بقيت له بعد استبعاد ما آل منها إلى البنك المركزي[٢]، لما كان ذلك وكانت عملية تصدير النقود واستيرادها تعتبر من العمليات المصرفية العادية على ما نص عليه القرار الوزاري (٥١ لسنه ١٩٤٧م) الخاص بتنفيذ القانون (رقم ٨ لسنة ١٩٤٧م) بتنظيم الرقابة على عمليات النقد مما يدخل في نطاق النشاط الذي اختص به البنك، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون)[١]

---

[٢] انظر المادة (٢٣٣) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

[١] الطعن (مدني) (رقم ٣٥٧ سن ٣٥ ق جلسة ٤ يونيو ١٩٧٠م) مجموعة أحكام النقض، س ٢١ ج ١، ص ٩٨٦.

وتكون الشركة مسئولة بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه [٢]، والتصالح في هذه الجريمة يتم بتنازل البنك المخالف عن المبالغ التي تعامل فيها بالمخالفة لقواعد وإجراءات هذا التعامل ما لم يتم ضبط تلك المبالغ مصادرتها [٣].

ويعاقب المتهم على هذه الجريمة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمته[٤].

عدم تقديم المرخص له البيانات: تنص المادة (٢١٥) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي، على البنوك وشركات الصرافة والجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير . ويحدد مجلس الإدارة محتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها .

ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، تنص المادة (٢/٢٣٣) على "ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٢١٤، ٢١٥) من هذا القانون" .

كما وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على (وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها) .

علة التجريم أن تقديم شركات الصرافة والجهات المرخص لها البيانات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحاسبها أم لحساب الغير، يجعل البنك المركزي يبسط رقابته على أعمال البنوك، وأن الامتناع عدم تقديم تلك البيانات يمنع البنك المركزي من مباشرة دوره في الرقابة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن القانون يوجب إجراء عمليات النقد الأجنبي عن طريق المصارف المرخص لها ويخشى أن تستغل وظيفتها لتحقيق فائدة خاصة على حساب الخزانة العامة، ومطالبتها ببيانات العمليات التي يباشرها لحسابه أو الحساب غيره للبنك المركزي فيه معنى الوقاية لدرء النتائج الضارة، وفيه تيسير لإثبات جرائم الصرف التي قد تحصل منها وهذا تطبيق جرى عليه المشرع في الجرائم الاقتصادية بتجريم النتائج الخطرة لتوقي النتائج الضارة، تقوم الجريمة على ركنين أحدهما مادي والآخر

---

[٢] انظر المادة (٢٣٥) من القانون(١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

[٣] رضا السيد، مرجع سابق، ٣٩.

[٤] انظر المادة (٢/٢٣٣، ٤) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

[٢] محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية الجزء الثاني رقم ١٤٧ ، ص ١٨٣.

معنوي، لا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً لقيام الجريمة ، ولكن يكفي توافر القصد العام القائم على العلم والإرادة، وللمحكمة الاقتصادية أن تسترشد بطبيعة عمل المتهم والظروف والملابسات المحيطة به، وتقع الجريمة بثبوت القصد ولا عبرة بالباعث على الجريمة[١].

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري كالبنوك المعتمدة أو شركات الصرافة أو الجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، يعاقب المسئول عن إدارتها الفعلية بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بشرط ثبوت علمه بالجريمة، وأن تقع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري وهو البنك أو الشركة المرخص لها مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه[٢].

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها[٣] ".

جريمة مخالفة شركة الصرافة لشروط الترخيص : تنص المادة (٢٠٧) من (القانون١٩٤ لسنة٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي على (لمجلس الإدارة أن يرخص لشركات الصرافة وبعض الجهات الأخرى بالتعامل في النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس الإدارة شروط الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات والجهات وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها[٤].

ويتم تسجيل شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها وفروعها في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي ، وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي ، وخمسون ألف جنيه عن كل فرع، يعمل البنك المركزي في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه، ويعمل البنك على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي، وذلك في إطار ما تقتضيه السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

يعاقب القانون على مباشرة نشاط يتمثل في مخالفة شركة الصرافة[١]، أو الجهة المرخص لها – من قبل البنك المركزي بالتعامل– في النقد الأجنبي لشروط الترخيص الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي ؛ إذ يستوي في هذه الحالة حدوث نتيجة أو عدم حدوثها على الإطلاق[٢]، ومن ثم تعد هذه

---

[٢] حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٨٣ ، ص ٣١٤.

[٣] المادة (٢٣٥) من القانون (١٩٤) لسنة (٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[٤] انظر المادة (٢/٢٣٣، ٤) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي.

[٢] أحمد شوقي عمر أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، رقم ٣٣٥ ص ٣٠٨.

الجريمة جريمة شكلية يكتمل نموذجها القانوني بمجرد القيام بالسلوك دون اشتراط ترتب نتيجة مادية، أي أنه لا يتأثر العالم الخارجي بفعل مرتكبها[٣].

كذلك تعد هذه الجريمة جريمة عمدية صورة الركن المعنوي هو القصد الجنائي المتمثل في: العلم والإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الجرمي ، وهو يتمثل في تعامل شركة الصرافة – أو الجهة المرخص لها – في النقد الأجنبي بالمخالفة لشروط الترخيص الصادر من محافظ البنك المركزي. كما يتطلب القصد اتجاه إرادة شركة الصرافة إلى مخالفة شروط الترخيص[٤]، وللمحكمة الاقتصادية أن تعتبر القصد الجنائي متوافراً إذا قام البنك أو الشركة بمزاولة عملياته قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، والقانون يتطلب لقيام الجريمة القصد العام القائم على العلم والإرادة بدون القصد الخاص. وللمحكمة الاقتصادية أن تسترشد بطبيعة عمل المتهم وما يحيط به من ظروف وملابسات، وتقع الجريمة بثبوت القصد الجنائي ولا عبرة بالباعث على الجريمة.[٥].

كما أنه يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة أو البنك في الحالة التي ترتكب الجريمة فيها بواسطة الشركة بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون بشرطين أن يثبت علمه بالجريمة، وأن تقع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشركة أو البنك مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر ، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها[٣٦]، وكذلك يجب إيقاف مزاولة النشاط والشطب .

جريمة تمليك شركة الصرافة لبعض أسهمها لغير المصريين ومزاولتها لنشاط أخر: تنص المادة (٢٠٨) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي على (يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه .

---

(٢) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، رقم ٣٤١ ، ص٤٨٧؛ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، ص١٠١.

(٣) رعوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ ، ص ٢٩٦.

(٤) حسني الجندي: مرجع سابق، رقم ١٨٣، ص ٣١٤.

(٥) إصدارات النيابة العامة في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ السنة ٢٠٠٨ ، ص ١٠٦.

(36)Wasik "Martin: Computer crimes and other crimes against information technology in the United Kingdom Rev. Intern de. Dr. Pen. 2012.p66.

ويتولى مراجعة حسابات شركة الصرافة مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاث شركات في وقت واحد ، وتلتزم الشركة بإخطار البنك المركزي بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين)[٢]، تتجسد علة التجريم في قصد المشرع المصري بسط السيطرة للمصرفيين على شركات الصرافة؛ وذلك لتفادي أي قرار قد يؤثر على مصالح الوطن بالضرر ومراعاة من المشرع للصالح العام المصري[٣]، وحيث أن مزاولة شركات الصرافة لعمل آخر غير المنوط بها يعرض مصالح المصرف للخطر، وبالتالي يفقد العميل الثقة في المصرف ويؤثر على سمعته[٤]، هذه الجريمة من الجرائم الوقتية باعتبار أن المدى الزمني الذي يستغرقه النشاط الجرمي يبدأ ويتم في فور واحد[٥]. النتيجة الجرمية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية؛ إذ يكفي ارتكاب السلوك الجرمي ، ولا ينبغي أن يترتب على السلوك الجرمي نتيجة مادية معينة كأثر لتمليك شركة الصرافة لبعض أسهمها لغير المصرفيين، أو مزاولتها لنشاط آخر غير عمليات الصرافة[٦].

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية به عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ونيابة عنه. يعاقب على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

---

[٢] سميحة القليوبي، الشركات التجارية الجزء الثاني دار النهضة العربية ١٩٩٣ رقم ٤٢١ ص ٤٤٩ .

[٤] عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، رقم ٣٠ ص ٣٨؛ أحمد شوقي أبو خطوة: مرجع سابق، رقم ١١٥ ص ١٧٩,١٨٠.

[٦] المادة (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

المبحث السادس
جريمتي الإضرار بأموال البنوك

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (٢٣٤) من (القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي. على (تعتبر أموال البنك المركزي وأموال البنوك أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات)، وعليه تخضع أموال البنك المركزي لقانون العقوبات وطبقا لنص المادة مادة ١١٦ مكرراً التي تنص على أن (كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.

فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن).

نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول : الإضرار العمدي بأموال البنك.

المطلب الثاني: الإضرار غير العمدي بأموال البنك.

المطلب الأول
الإضرار العمدي بأموال البنك

علة التجريم، على أن الإضرار العمدي بالمال العام ينطوي على إخلال الموظف العام بالأمانة التي يحملها، وهي أمانة المحافظة على هذه الأموال والمصالح. والأصل أن كل شخص يلتزم بالمحافظة على العام، والغالب أن يقع إضراره العمدي به تحت طائلة العقاب: فإذا صدر الفعل عن موظف عام وضعت فيه ثقة خاصة من أجل ذلك، فسلوكه من الخطورة بما يقتضي العقاب المشدد الذي قرره المشرع لهذه الجريمة[١].

يقوم البنيان القانوني للجريمة على شرط مفترض وركنين الأول مادي والآخر معنوي.

الشرط المفترض: هو مركز قانوني محمي بقاعدة الجنائية، مؤدى هذا الشرط هو أن يكون فاعل الجريمة موظفًا عامًا أو من في حكمه، فهي جريمة فاعل خاص يلزم أن يدخل في الفئات المحددة بها[٢]، هذه الجريمة من جرائم الشكل المطلق الذي يتحدد فيه الفعل الجرمي في مواصفاته بمدى توافر علاقة السببية بالنسبة للنتيجة غير المشروعة المنصوص عليها، فأي فعل أو امتناع يحقق الضرر بالمال العام أو بمصالح الجهة أو الأفراد المعهودة بها إلى جهة الإدارة، يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة[٣]،

---

[١] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٨٨ رقم ١٩١ ، ص ١٣٤.

[٢] رمسيس بهنام: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية منشأة المعارف ١٩٨٩ رقم ١٢٦ ، ص ٤١٣ عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية ١٩٧٠ رقم١٥٤ ، ص ٤٣٠.

[٣] مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٣١٦.

ويحدث الإضرار بأموال البنك عندما يمنح لعملائه تسهيلات ائتمانية ولا يقومون بردها أو يتأخرون في الرد، ويرجع ذلك إلى عدم تقديم العميل للضمانات الكافية للتنفيذ عند تعثر العميل أو إلى عدم كفاية تدفقاته النقدية أو عدم الاستعلام الكافي عن أحواله المالية[١].

ويعاقب على الجريمة طالما توافرت أركانها بصرف النظر عن مدى جسامة الضرر أي حتى ولو كان الضرر يسيراً بالسجن المشدد، وكل ما في الأمر أن الضرر لو كان غير جسيم يجوز الحكم بعقوبة السجن فحسب وليس السجن المشدد[٢].

حدد المشرع هنا الأشياء الثلاثة التي قد ينطوي عليها السلوك الجرمي وهي " أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة".

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة السجن المشدد ويحكم بالإضافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة، فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن، وتقدير الضرر والقول بأنه غير جسيم من شأن قاضي الموضوع. وأثر التخفيف جوازي للمحكمة[٣].

المطلب الثاني
الإضرار غير العمدي بأموال البنك

المادة ١١٦ مكرر (٢) (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون(رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ".

علة التجريم في ما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية فالشارع يفرض بهذا النص على الموظفين الإسهام الإيجابي في صيانة الأموال والمصالح العامة، وذلك من أجل مساندة الدولة في خطتها الاقتصادية والاجتماعية والعمل على نجاحها، فإذا أخل الموظف بهذا الالتزام، فأصاب الضرر

---

[١] رضا السيد: مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢] رضا السيد: مرجع سابق، ص ٥٥.

[٣] محمود نجيب حسني: مرجع سابق، رقم ١٩٧، ١٩٨ ، ص ١٣٧.

الجسيم هذه الأموال أو المصالح، فسلوكه جدير بالعقاب[١]. وقد قصر المشرع هذا التزام على الموظفين بحسبانهم الذين يتحملون بصفة خاصة أمانة السهر على الأموال والمصالح العامة[٢].

تقوم الجريمة على شرط مفترض وركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

الشرط المفترض: هو مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية. ومفاد هذا الشرط أن يكون فاعل الجريمة موظفا عاما أو في حكم الموظف وفقا للمدلول الذي نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات[٣] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه لما كانت جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التي يصيبها الضرر المترتب على الجريمة، والركنين المادي والمعنوي ويجب التوافر هذين الركنين تحقيق الخطأ غير العمدي، بحصول إهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة، وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدي، ضرر جسيم بأمور أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها في بيان جلي مفصل، من شأنه أن يؤدى إلى بيان أركان الجريمة التي دين الطاعن بها كما هي معرفة به القانون . ذلك بأنها أغفلت بيان صفة الطاعن وحدود مسئولياته، واستندت إلى أقوال الشاهدين .... دون بيان مؤداها. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة[٤].

وتصلح الجرائم غير العمدية محلا للمساهمة التبعية.

---

[١] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص دار الجامعة الجديدة الطبعة الخامسة ٢٠٠٥ رقم الهم ص ٢٢٥ محمود نجيب حسني: مرجع سابق رقم ٢٢١ ص ١٥٠,١٥١.

[٢] رمسيس بهنام: مرجع سابق، ١٢٨ ، ص ٤١٦.

[٣] الطعن رقم ٤٠٢٧٧ ص ٥٩ ق جلسة ٢٨ فبراير ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض من ٤٧، ج ١ ، ص ٢٧٤

[٤] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ رقم ٢٩٨ ، ص ٣٨٩,٣٨٧.

الخاتمة

من العرض السابق لموضوع (جرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م المصري)، تخلص من هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات هامة نوردها على النحو التالي:

أولا : أهم نتائج البحث:

لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج المهمة ، والتي تغطي جوانب متعددة مسؤوليات البنوك، سواء سياق التشريعات المصرية أو العربية أو الدولية.

١) أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بما ذلك البنوك عن الأعمال التي تصدر عن موظفيه ونهج المشرع المصري نفس النهج ويحمّل البنك مسؤولية تضامنية مع الموظف حالة المخالفات.

٢) تتمتع البنوك بحماية البنك المركزي على الإيداع وتلتزم برد أموال المودعين عند طلبها كذلك تلتزم البنوك بسرية بيانات العملاء وحساباتهم، مما يضمن حقوق المودعين حالات الدمج أو الخصخصة.

٣) تمثل عملية خصخصة واندماج البنوك بصورة كبيرة على الاقتصاد العالمي وخاصة مصر تحذيرات مخاطر خصخصة البنوك وتأثيرها على الاقتصاد المصري.

٤) يجب على البنوك التقصي عن جدارة العملاء قبل منح التسهيلات الائتمانية، وإلا فإنها قد تتحمل المسؤولية الجنائية.

٥) يكون البنك مسئول عن الإيداع والخدمات المصرفية وكذلك يكون مسؤول عن رد أموال العملاء عند طلبها.

٦) يعتبر موظفو البنوك العامة موظفين عموميين، مما ينطبق عليهم القوانين الخاصة بالمسئولية الجنائية.

٧) يعاقب الموظف المسؤول عن المخالفات، وتختلف العقوبات بناءً على مستوى الإخلال بالواجبات.

٨) تحتاج الجرائم المصرفية الحديثة إلى تقنيات متقدمة لمواجهتها، ويصعب إثباتها بسبب طبيعتها المعقدة.

٩) تطلب جريمة غسل الأموال استراتيجيات متعددة لمواجهتها، بما ذلك التعاون الدولي.

١٠)يتطلب تحريك الدعوى جرائم البنوك طلب محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء.

١١)يتطلب جمع الأدلة استراتيجيات متقدمة للتفتيش وفحص الأدلة عن الجرائم البنكية الحديثة.

١٢)يجب أن يكون الشهود الجرائم البنكية الحديثة خبراء تقنيات الحاسب الآلي لتقديم المعلومات اللازمة.

١٣) خلصت الدراسة إلى أن القضاء الحالي يلعب دوراً مهماً حل بعض القضايا الاقتصادية الدولة، لكن ذلك لا ينفي وجود مشكلة متعلقة بالوقت ومرور سنوات لإنهاء قضية ما، وبالتالي فإن تكليف القضاء العادي بالنظر القضايا الاقتصادية والمالية هو عبء يثقل كاهل الجهاز القضائي مما يؤدي إلى التأخير البث لكثير القضايا ذات الطابع الاقتصادي والتجاري.

١٤) أظهرت الدراسة أنه بعد تعديل قانون البنوك أجاز المشرع التنازل عن الطلب حتى بعد صدور الحكم البات أنه للبنوك الخاضعة الإحكام هذا القانون التصالح الجرائم المشار إليها منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص علية هذه المادة، وذلك أي حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشوط التصالح، وفي حالة صيرورة الحكم باتا لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم علية بالوفاء المسبق بمستحقات البنك.

١٥) كما أظهرت الدراسة أن مقدار الدين الذي يتم التصالح عليه قضايا البنوك هو المشكلة الرئيسية التي لابد أن تكون محددة بنص قانوني محدد لا يدع مجالا للاجتهاد أو التأويل. والمتعارف عليه أن دين البنك هو مبلغ اقرضه البنك للعميل وفوائد بنكية على هذا المبلغ، فالمستحق للبنك لدى عميله هو جملة القرض والفائدة معاً بالإضافة للمصاريف الإدارية وغرامات التأخير حالة تأخر العميل عن السداد، فإذا تم التصالح بين البنك وعميله فإن البنك قد يتنازل عن جزء الفوائد على القرض، وقد تتم مسائلة مسئولي البنك هذه الحالة على أنه لم يتم سداد مستحقات البنك بالكامل (تسهيل استيلاء على أموال البنك).

١٦) أصبح الأساس التصالح الجرائم المشار إليها هو بشروط التصالح التي يتفق عليها الطرفان، فالبنك الدائن سبيل استرداد حقوقه قبل العميل المدين له أن يتنازل عن جزء الفوائد والعمولات أو المصاريف الإدارية أو غيرها.

ثانيا : التوصيات:

١) نوصي المشرع وضع ضوابط صارمة لإقرار المسئولية الجنائية العمدية لموظفي البنوك حيث إن اتساع نطاق هذه المسئولية هذا المجال يؤدي إلى نتائج غاية الخطورة على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مع التمييز مجال حماية أموال البنوك وأعمالها بين العميل الذي يتعثر سداد القروض التي حصل عليها البنوك لأسباب خارجة عن إرادته، وبين الجاني الذي يتوافر لدية الإثم الجنائي مع مراعاة الباعث عند تقدير العقوبة حيث التخفيف والتشديد الجرائم البنكية..

٢) نوصي المشرع بوضع ضوابط ومعايير لاختيار أعضاء مجالس الإدارة وشاغلي المناصب الكبرى والرئيسية بالبنوك الجهة الإدارية المسئولة عن اختيار شاغلي هذه المناصب وهذا هو الطريق للحماية الفعالة لأموال البنك ولضمان عدم تسرب أمواله بقرارات فردية.

٣) نوصي المشرع بضرورة إقرار المسئولية الجنائية عن فعل الغير الجرائم الاقتصادية كمبدأ عام لمواجهة طبيعة هذه الجرائم وتطورها السريع، مع تحديد المسئولية الجنائية للعاملين بالبنوك عن الأعمال البنكية إطار الطبيعة الخطرة المميزة لمهنة البنوك.

٤) نوصي بالحاجة إلى تعاون دولي حقيقي ميدان أنشطة التحري والتحقيق والضبط والتفتيش خارج الحدود، فلابد المواجهة الحاسمة للجرائم الخاصة بالبنوك وبخاصة الجرائم غير التقليدية حيث أن هذه الجرائم تحدث نتيجة استخدام خبرات مصرفية وقانونية وتقنية لذلك فإن مواجهتها ومنعها يحتاج أيضا إلى نفس الخبرات حيث أننا تكون بصدد صراع بين خبرات فنية نفس المصدر والبيئة مع تباين الأهداف. حيث أن التحري والتفتيش بيئة جرائم الكمبيوتر البنوك يتوقف على مدى دقة مذكرة التفتيش ونطاقها المكاني، ويتعين أن يحرص المحققون أو جهات الضبط المكلفة بالتفتيش قبل النيابة على أن تغطي مذكراتهم أي مكان توجد فيه هذه البيانات الإلكترونية نطاق الاختصاص المكاني وبالنظر إلى الشخص أو الجهة التي يدور التفتيش بشأنها.

٥) نوصي بوضع مفهوم عام متفق عليه بين الدول حول نماذج النشاط المكون الجرائم البنوك الحديثة والاتفاق حول التعريف القانوني للنشاط الجرمي المتعلق بهذا النوع الإجرام ومعالجة نقص الخبرة لدى أجهزة الأمن وجهات الادعاء والقضاء هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها للإدانة فيها. مع أهمية التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا مجال مكافحة الجرائم البنكية الحديثة، مع وضع معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي

٦) نوصي المشرع العمل على التنظيم التشريعي لجوانب الضبط والتفتيش حق جرائم الكمبيوتر البنكية وذلك ظل سرعة إتلاف الدليل وطبيعة ما يثبت الجريمة ذاتها الأدلة، مع تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجنائية: بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته مع السماح للقاضي بأن يستند إلى الأدلة المستخرجة الحاسب الآلي والإنترنت الإثبات طالما أن ضبط هذه الأدلة جاء وليد إجراءات مشروعة، على أن تتم مناقشة هذه الأدلة بالمحكمة وبحضور الخبير؛ وبما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

٧) وتخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المستحدثة، وذلك رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الكمبيوتر.

٨) نوصي المشرع قانون عقوبات اقتصادي عام يتضمن الجرائم الاقتصادية بصياغة واضحة ومحددة وكذلك العقوبات المقررة لها دون سواها حيث أنه الأمور الملحوظة التشريعات الاقتصادية أن نصوص التجريم لا تتسم بالدقة والوضوح التي يتميز بها قانون العقوبات.

٩) نوصى المشرع بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الكبير لسهولة التعامل مع أساليب الجرائم البنكية الحديثة، حيث أننا نجد أن الجاني يقوم بالاحتيال والغش مجال الكمبيوتر بهدف الحصول دون وجه حق على خدمات أو أموال أو أصول معينة، فيقوم الجاني بالتلاعب البيانات المتعلقة بالإيداعات المصرفية ونتائج الميزانيات وحسابات العوائد وأوامر الدفع وغيرها العمليات البنكية، ونجد أن هناك خطورة كبيرة على الاقتصاد القومي هذه الجرائم، ولذلك نناشد المشرع باتخاذ التدابير الفنية اللازمة هذا المجال وتطوير أساليب الحماية لبرامج الحاسبات البنوك وجعل كلمة السر الخاصة بدخول الموظف على برامج وحسابات البنك مرتبطة ببصمة الصوت أو العين، وتطوير أساليب الحماية على هذه الأنظمة المواكبة التطور التكنولوجي السريع هذا المجال.

١٠)نوصي بالمشرع نشر أسماء المسئولين البنوك أو العملاء الذين يدانون بأحكام نهائية والذين يثبت تورطهم قضايا فساد ونهب الأموال البنوك باعتبارهم مثال سيئ، مع عزلهم مناصبهم وتجريدهم أملاكهم الخاصة، والتي يكون مصدرها الغالب استغلال نفوذهم وسلطتهم الوظيفية، وبسرعة رفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب إذا ما قدم شأنه طلب برفعها النيابة العامة إذا ما اتهم بالاستيلاء على أموال البنوك

١١) نوصي المشرع وضع نظام متطور للحصول على معلومات حقيقية عن أنشطة عملاء البنك خلال استعلام بنكي شامل يؤدي إلى صدور قرار ائتماني صائب، ويقي البنك كذلك التورط مع عملاء غير جديرين بالحصول على قروض البنك أو عملاء مشبوهين يخفي نشاطهم نشاط آخر غير مشروع أو عمليات غسل للأموال.

١٢)نوصى المشرع إعادة صياغة قوانين سرية الحسابات المصرفية وتطويرها لتتلاءم مع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب العاملين البنوك، وأسواق المال على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسل الأموال أو الاستيلاء على أموال البنوك.

١٣)نوصى المشرع مجال غسل الأموال ولكي تؤتي الجهود القانونية بنتائج فعالة مواجهة غسل الأموال فلابد الوقوف على المحتوى الفني لعمليات غسل الأموال والذي يشمل مصادر الخطر الرئيسية لغسل الأموال وأنماط وأساليب هذه العمليات والمراحل التنفيذية لها والاحتياطيات التي يتخذها غاسلو الأموال ومن يعاونهم مراحلها التنفيذية كذلك لابد الوقوف على الوضع القانوني الحالي بما يحتويه ثغرات تمكن غاسلي الأموال النفاذ خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة، وذلك لوضع أساليب فعالة لمواجهة هذه الظاهرة خلال تعاون وطني وإقليمي ودولي، واتخاذ التدابير التشريعية قوانين وتعليمات واتفاقات يتم تنفيذها عمليا خلال تدريب عملي فعال على أساليب مواجهة أنشطة غسل الأموال غير المشروعة للجهات والأفراد المكلفين بمهمة المكافحة والرقابة على الأنشطة المالية، كما يجب أن يشمل التدريب موظفي المؤسسات المالية والبنوك بمختلف وظائفهم والجهات القضائية وأجهزة الحكومة المعنية.

١٤)وتجد أن هناك خطورة كبيرة خلال استخدام الحاسب الآلي الموجود داخل البنك جرائم الاحتيال الاختلاس أموال البنك وذلك لأن الجريمة قد تحدث داخل البنك وليس خارجه كما أن مرتكب هذه الجريمة غالبا ما يكون موظفا البنك وليس لديه سوابق إجرامية، وتقترح لن يكون القانون المصري الذي يواجه هذه الظاهرة مشتملا على تجريم ما يلي.

١٥) تجريم الاعتداء على الكمبيوتر داخل البنك بإدخال بيانات لم تكن موجودة أو محو أو تعديل بيانات موجودة مع تجريم الاستخدام غير المستحق للكمبيوتر.

١٦)تجريم سرقة المال الإلكتروني المعنوي بوجه عام وذلك بتكيفه على أنه مال بالمعنى التقليدي، المنصوص عليه جريمة السرقة مع المساواة الحماية بين المال المادي والمال المعنوي.

١٧)تصالح البنك مع العملاء الجرائم المنصوص عليها ذات القانون يجب تعريفه قبل المشرع بمنتهى الدقة، حتى لا يتحمل موظفو البنك المسئولية الجنائية بتهمة تسهيل الاستيلاء أو الإضرار بأموال البنك – لان كلمة المديونية عرف المطالبات البنكية إنما تشمل كافة الحسابات النظامية والتي قد تصل إلى أكثر ضعف المديونية الأصلية للعميل حالة تأخره سداد القرض الممنوح له لمدة طويلة، حيث يتم تحميل القرض بالفوائد وغرامة التأخير نتيجة عدم سداد القرض ميعاد السداد المتفق علية بين البنك والعميل.

١٨) نناشد البنك المركزي إنشاء صندوق عام لتعويض البنوك عما قد يصيبها آثار القرارات الدولية الملزمة، أو قرارات الدولة الخاصة بتنفيذ سياسة اقتصادية معينة.

١٩)نناشد المشرع عدم تقليص دور البنك المركزي وضع السياسات النقدية وسياسة سعر الصرف استحداث مجلس تنسيقي بين الحكومة والبنك المركزي يشكل بقرار رئيس الجمهورية، لوضع أهداف السياسة النقدية، الأمر الذي يعني فقدان البنك المركزي استقلاليته وأنه لم يعد المسئول الوحيد عن وضع السياسات التي تخصه، فضلا على عدم تحديد اختصاصات المجلس التنسيقي.

٢٠) نهيب بالمشرع وضع تنظيماً قانونياً يتعلق بإصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها، ويتعين على هذا التنظيم أن يحتوي على حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، ويجب صياغة هذا القانون بطريقة واضحة وأن توضح فيه مجموعة الشروط والضمانات التي تكفل وتضمن مقدرة الجهة المصدرة لهذه النقود على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عنها. مع وضع برامج تأهيل وتدريب للعاملين البنوك لإكسابهم الخبرات اللازمة للتعامل مع المشكلات المتعلقة بالنقود الإلكترونية وكيفية معالجتها. وعلى التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقع حدوثها مثل غسل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضاً على أنواع وأشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها ناحية أخرى، فإنه يتعين على البنوك أن

يوفروا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة حالة ظهور مثل هذه المشكلات.

٢١) عدم الاحتفاظ بأي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو حسابات بأسماء وهمية Ficticious Names. أما بالنسبة للحسابات الرقمية فعادة ما تكون مفتوحة بناء على مستندات تحقيق شخصية لطالب فتح الحساب بالإضافة إلى ضرورة الاستعلام عن نشاط العميل وجنسيته وذلك تطبيقا لقاعدة أعرف عميلك Know Your Customer .

٢٢)قيام البنوك بتكوين مركز معلومات متكامل وشامل لكافة العملاء الحاليين والمرتقبين به المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل الذي يفتح حساب لدى البنك أو ينفذ البنك عملية لحسابه.

٢٣)ربط البنوك بقاعدة بيانات مع بعضها البعض ومع البنك المركزي ومصلحة الضرائب والغرف التجارية والصناعية والاتحادات المعنية ومصلحة الجمارك وهيئة التأمينات الاجتماعية – كما لابد التأكد سجل العميل التجاري أو الصناعي وحقيقة نشاطه الرسمي والفعلي ومدى مطابقة الثاني للأول.

٢٤) متابعة العمليات المصرفية المثيرة للشكوك وذلك عن طريق:

- مراقبة العمليات المتكررة اليوم الواحد أو عمليات السحب والإيداع حساب أحد الأشخاص بواسطة أفراد عاديين يوم واحد أو على فترات متعاقبة متقاربة.
- مراقبة عمليات الاقتراض وربط الودائع ذات القروض ثم استخدام الودائع تصرفات ذات طبيعة مالية مثل شراء العملات الحرة أو أوراق مالية سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- مراقبة عمليات فتح حساب بنك بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب البنك نفسه ثم إجراء العديد التحويلات المصرفية إلى إحدى البنوك الأخرى.
- إبلاغ الجهات الرسمية مثل البنك المركزي – وزارة الاقتصاد – ونحن نؤكد على ضرورة وجود تشريع ملزم لإدارة البنك للإبلاغ عن مثل تلك السلوكيات وإلا أصبحت متواطئة مع العميل وتساعده على الإخفاء والتستر على حقيقة أمواله.
- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة الكشف على الصفقات المشكوك فيها وكيفية مجابهتها التدريب على الوصول إلى القرائن أو الدلائل التي يمكن الاستدلال بها على شبهة الجريمة الاقتصادية وكشف أساليب التمويه والحيل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لإخفاء مصدر أموالهم.

٢٥)تطبيق إجراءات مواجهة غسل الأموال على المنتجات المصرفية المختلفة نقود بلاستيكية عمليات إعادة إقراض وهذا يعنى شمول إجراءات مكافحة غسل الأموال لكافة صور النقود (تقليدية – حديثة).

٢٦)التوسع مصادر المال وعدم حصره عدد المصادر ليكون أي مال متحصل طريق غير مشروع ويمكن غسله لابد وأن يجرم وكذا تجريم أي تصرف قانوني محله مال غير مشروع بغض النظر عن القصد ورائه إمعانا حرمان الجاني الانتفاع بالمال.

٢٧)تجريم أي تصرف قانوني محله مال شخص كسب أموالاً جريمة أو أكثر ونهدف ذلك إلى المصادرة الموسعة لعائدات الجريمة وشمول محل الجريمة لكافة الأموال الناتجة عنها وتوسيع نطاق الجرائم لتشمل كافة الجرائم والأعمال غير المشروعة وتجريم كافة أشكال السلوك الجرمي .

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية:

أولا : المؤلفات العامة :

(١) **أحمد شوقي أبو خطوة** : المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩١.

(٢) **أحمد محمد قائد مقبل** : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

(٣) **حسن صادق المرصفاوى** : قانون العقوبات القسم الخاص مبادئ علم الإجرام للمؤلف وين هزر لاند ترجمة حسن المرصفاوي واللواء محمود السباعي، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٨.

(٤) **رمزي رياض عوض** : المسئولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠١.

(٥) **عبد الرحمن محمد خلف** : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

(٦) **على محمود على حمودة** : الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعا من المسئولية الجنائية، دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، دار النهضة العربية.

(٧) **فوزية عبد الستار**: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

(٨) **محمد محمد شنا** :فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠١.

(٩) **د محمود كبيش** : تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ٢٠٠٣

(١٠)**مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

(١١) **يسري أنور على**: القسم العام في القانون الجنائي ومبدأ الشرعية الجنائية مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٠.

ثانيا : المراجع المتخصصة:

(١٢)**أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين االلتزام والمسئولية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.

(١٣)**أشرف توفيق شمس الدين**: الحماية الجنائية للائتمان المصرفي من الخداع، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

(١٤)**سعيد عبد اللطيف حسن**: الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة (جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين مصر، لبنان، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، إنجلترا، أمريكا، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

(١٥) **سليمان عبد المنعم**: مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة وظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٢.

(١٦)**على جمال الدين عوض** : عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

(١٧) **غادة موسى عماد الدين الشربيني** : المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

(١٨)**هدى حامد قشقوش**: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.

ثالثا : المقالات والأبحاث:

(١٩) **سعيد عبد الخالق**: فلسفة قانون غسل الأموال وأهميته، موقع الدراسات القانونية NET مارس ٢٠٠٤.

(٢٠) **عمر عبد الله** : الجرائم المصرفية نظاما وقضاء وتطبيقا بالمملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع من الجوانب القانونية للعمليات المصرفية في المدة من ٢٠١٩ ديسمبر ٢٠٠٢ القاهرة.

(٢١) كمال احمد الكركي : التحقيق في جرائم الحاسوب الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠١٥.

(٢٢) إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن في أطروحة الدكتوراه، "جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي المقارن، كلية الحقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩.

(٢٣) محمد عبيد العنبرى رسالة دكتوراه بعنوان غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

(٢٤) مصطفى محمد زكى الحافظ المسئولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانوني السوري والمقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١١.

(٢٥) ياسر عوض عبد الرسول: رسالة دكتوراه جامعة طنطا بعنوان دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وإثارة الاقتصادية، ٢٠٠٧.

خامسا : المراجع الفرنسية :

1) (B.) Bouloc: Le demain de responsabilité pénal des personnes morales, Rev. Soci, 2005.
2) Boccon-Gibod (dider): La responsabilité pénal des personnes morales 2010.
3) Chaput (Y.): Sanction et les personnes morales en redressement judiciere Rev. des scoi. 2008.
4) Couturier (G.): Répartition des responsabilité entre personnes morales et personnes physiques, Rév. Des sociétés 2013.
5) Dalmasso (Thierrv): La responsabilité pénal des personnes morales 2003.
6) Dseports (Frederic) et Legunehec (Francis): Le nouveau droit pénal tome 1- Droit pénal général, 7e, édition 2000,.

7) Gounot (Marc–Emmanuel): Essai d'application de l'analyse économique du droit à la réglementation boursière des opération d'inities, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, avr. Juin 2000

8) Mestre (Achille): Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénal, thèse. Faculté de droit de Paris 2006

9) Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon Le droit pénal général, 5 édition, Paris 2000.

10) Poncela (P.) : Dispositions générales de droit pénal, R.S.C, Extrait du No. 3, 1993

11) Viny (Genevieve) : Les conclusions en la responsabilité pénal des personnes morales, Revue des sociétés 2005.

سادسا : المراجع الإنجليزية:

1) Leigh (L.H.L): The criminal liability of corporation in English law, London school of economics and political science, Weidenfeld and Nicolson, 2006.

2) Mohrenschloager (Manfred): Computer crimes and other crimes against information technology in Germany "R.I.ID. P 2004.

3) Piragaff (D.K.): Computer crimes and others crimes aganiste information technology in the Canada., report, Rev. int. dr. pen. 2011.

4) Taylor (R.): Computer crime, "in criminal investigation edited" by Charles Swanson, n. chamelin and L. Territto, Hill, inc. Sedition 2009.

5) Trevor Black: Intellectual property in industry, batter worth, 2008.

6) Wasik "Martin: Computer crimes and other crimes against information technology in the United Kingdom Rev. Intern de. Dr. Pen. 2010.

الفهرس

المبحث التمهيدي : جرائم الصرف في البنوك المصرية.
المطلب الأول : الأحكام العامة لجرائم قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم البنوك والبنيان القانوني للجرائم البنكية.
المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالجرائم البنكية.
المطلب الأول : جريمة مزاولة عمل من أعمال البنوك بدون ترخيص.
المطلب الثاني: عدم إخطار البنك المركزي بالتعديل عقد تأسيس البنك.
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بجرائم رأس مال البنك
المطلب الأول : جريمة المساس برأس مال الشركة ومخالفة قواعد تملك رأس المال المصدر للبنك.
المطلب الثاني : عدم توفيق الوارث نسبة رأس مال البنك التي آلت إليه وجريمة مخالفة قرار البنك المركزي بشأن حصة رأس المال الزائدة.
المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بجرائم البنك وعلاقته بالبنك المركزي.
المطلب الأول: عدم تقديم المصرف للبنك المركزي البيانات المالية والرقابية
المطلب الثاني: جريمة الغش في البيانات التي تقدم للبنك المركزي.
المبحث الرابع : الأحكام الخاصة بجرائم البنك ضد العملاء .
المطلب الأول : كشف حسابات العملاء في البنك وجريمة إفشاء المسئول سراً .
المطلب الثاني: جريمة إفشاء العامل المكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون للأسرار.
المبحث الخامس : الأحكام الخاصة بجرائم النقد الأجنبي .
المطلب الأول : جريمة عدم إفصاح المسافر عن مقدار النقد الأجنبي.
المطلب الثاني: جريمة تصدير أو استيراد أوراق نقد أجنبي أو عملات أجنبية.
المبحث السادس : جريمتي الإضرار بأموال البنك.
المطلب الأول : الإضرار العمدي بأموال البنك.
المطلب الثاني: الإضرار غير العمدي بأموال البنك.
الخاتمة : نتائج : التوصيات:
المراجع: